

إعادة قراءة الفكر السياسي لأحمد بن حنبل وعلاقته بالديمقراطية الدينية

زهراء ضيائي^١

خلاصة البحث

يهدف هذا المقال إلى إعادة قراءة الفكر السياسي لأحمد بن حنبل وعلاقته بمفهوم الديمقراطية الدينية. فأحمد بن حنبل، أحد أبرز شخصيات أهل الحديث، من خلال تأكide على ثلاثة عناصر أساسية هي: شرعية الخلافة، الصمت السياسي، وسلطة العلماء وهيمنته، لم يكن له تأثير بالغ في تحويل المواقف السياسية إلى تعاليم رسمية لدى أهل السنة فحسب، بل أسس أيضًا لاهوتًا سياسياً خاصًا داخل البنية السياسية السنوية. ومن جهة أخرى، فإن الديمقراطية الدينية -بوصفها نظرية سياسية حديثة- تسعى في مواجهة الاتجاهات التقليدية إلى إضفاء الشرعية والمشروعية على الحكم عبر تقديم قراءتين: منهاجية وقيمية. وفي هذا السياق يطرح البحث سؤالاً محوريًا: ما هي طبيعة العلاقة بين الفكر السياسي لأحمد بن حنبل مثلاً للتيار التقليدي السنوي، وبين منظومة الديمقراطية الدينية؟ تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي - التحليلي، وإلى جانب تحليلها الدقيق لأفكار أحمد بن حنبل السياسية ونظام الديمقراطية الدينية، تعمل على المقارنة بين فكر أحمد وأصول الديمقراطية الدينية في الأدبيات المعاصرة. تشير النتائج إلى أن إعادة القراءة الدقيقة للفكر السياسي لأحمد بن حنبل وتحليل مفاهيمه المتعلقة بفكرة الجماعة، والشرعية، وضرورة وجود الحاكم، ووجوب أصل الحكومة، وهي المفاهيم التي شكلت أضلاع البنية الهندسية للاهوت السياسي لديه، تهيئ ظروفاً يمكن أن تفضي إلى تحقيق الديمقراطية الدينية بوصفها شكلاً للحكم ومنهجاً في إدارة السلطة. وهذا الأمر يدل بوضوح على ما ينطوي عليه فكر أحمد بن حنبل من طاقات فكرية يمكن أن تستجيب لحاجات المجتمعات الإسلامية المعاصرة، بما في ذلك مبادئ الديمقراطية الدينية. وتخلص الدراسة إلى أن بحث هذين النسقيين الفكريين في إطار ثنائية التقليد والحداثة لا يساهم فقط في إثراء الأدبيات السياسية الإسلامية، بل يمكن أن يقدم أيضًا نموذجاً نظرياً لنمو الفكر السياسي في الدول الإسلامية الحديثة، بما يحقق التوازن بين المبادئ والتعاليم الدينية وبين الحاجات الأساسية للإنسان المعاصر.

الكلمات الرئيسية: أحمد بن حنبل، الديمقراطية الدينية، الشرعية، الصمت السياسي، الشورى.

^١. طالبة دكتوراه في علم الكلام الإسلامي، مجمع التعليم العالي بنت المدى، جامعة المصطفى العالمية، قم - إيران.
1362114@gmail.com

المقدمة

من المعلوم أنه يوجد في الوقت الحاضر أكثر من ١,٦ مليار مسلم في العالم، يشكل أهل السنة وأغلبيتهم. وعلى الرغم من اختلاف وجهات النظر في كثير من القضايا الدينية، إلا أنهم توصلوا إلى توافق في الموضوعات الدينية - السياسية المهمة. ومن بين المذاهب السنوية، فإن المذهب الوحيد الذي كان لموافقه السياسية تأثير مباشر في تحويلها إلى تعاليم رسمية لدى أهل السنة هو مذهب أحمد بن حنبل. ففي عصر الخلافة العباسية الملأن بالاضطرابات، والمصحوب بتحديات عقائدية وسياسية متعددة، تصدّى أحمد بن حنبل للدفاع عن المبادئ الدينية والتعاليم الإسلامية، وقدّم نموذجاً مقاوماً للتيارات السياسية، الأمر الذي أدى إلى نشوء أفكار سياسية مميزة في الوسط السنوي.

إن أفكاره لم تكن مؤثرة في زمانه فقط، بل تركت أثراً عميقاً على الحركات الفكرية والسياسية التي جاءت بعده أيضاً. ومع ذلك، فإن إعادة قراءة هذه الأفكار في العصر الراهن، ولا سيما فيما يتعلق بعلاقتها بالديمقراطية الدينية، تُعد ضرورة لا يمكن إنكارها. ومن هنا، فإن فهم الفكر السياسي لأحمد بن حنبل يُعد أساساً لفهم اللاهوت السياسي لأهل السنة عموماً. فقد أكّد مبادئ كالعدالة، والشورى، وضرورة وجود الحكومة والحاكم، وطرح نموذجاً من المشاركة السياسية، وإعادة قراءته اليوم يمكن أن تشكّل أساساً لتفسير بعض النظم السياسية، بما في ذلك الديمقراطية الدينية. إن نظام الديمقراطية الدينية، بوصفه نظرية سياسية ونتائجها لفهم متقدم ومتجدد للفكر السياسي الإسلامي بما يشمل الفقه السياسي وعلم الكلام، يسعى إلى ربط المبادئ الإسلامية بالمفاهيم الحديثة للمشاركة العامة وسيادة الشعب. وقد أتيح هذا المجال لأول مرة في عصر غيبة المعصوم مع انباث وانتصار الثورة الإسلامية المجيدة. فهذا النظام لا يهدف فقط إلى الحفاظ على القيم الدينية في إدارة المجتمع، بل يؤكد الدور الفاعل للشعب في تحديد مصيره السياسي أيضاً.

وفي هذا الإطار، فإن التفسير الصحيح لفكرة أحمد بن حنبل، من جهة، يكشف - إضافة إلى فهم أفضل للتاريخ السياسي للإسلام - عن طاقات فكره السياسي في الاستجابة لحاجات المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ويمكن عده مصدراً مهماً لتفسير مبادئ الديمقراطية الدينية. ومن جهة أخرى، والأهم من ذلك، إن تقديم قراءة منسجمة للديمقراطية الدينية تتلاءم إلى حدّ ما مع الفكر السنوي، لا يفضي فقط إلى تعزيز الصلة بين الفكرين السنوي والشعبي، بل يساهم كذلك في إغناء الأديبيات السياسية الإسلامية إسهاماً ملحوظاً. وهذا ما يضع الحاجة إلى تناول هذه المسألة بجدية أكبر.

خلفية البحث

يمكن دراسة خلفية هذا البحث في محورين أساسين: «أحمد بن حنبل» و«الديمقراطية الدينية». تتركز أغلب الدراسات المنسجزة حول أحمد بن حنبل على أبحاث المستشرقين، فمثلاً، أشار والتر باتون في كتابه «أحمد بن حنبل والمحنة» إلى محتنته، وعدَّ أحمد بن حنبل أعظم قديس أرثوذكسي. كما تناول إغناقس غولدزيهر، في عملين له، نقد كتاب باتون ومقالة حول الحركة الحنبلية، حيث بحث في العلاقة الاجتماعية - السياسية بين الحنابلة والدول المختلفة، واصفاً إياها بـ«الكيسيسة المناضلة».

قام كريستوفر ملجرت بعدة دراسات مهمة عن الحنبلية المبكرة، وكان أهم كتبه حول الإمام أحمد بن حنبل مختصاً لسيرته وأفكاره السياسية. كما ألف مقالتين عن المسند والزهد لأحمد بن حنبل، تناول فيما أبعاد تقواه وعبادته. أما نيمرود هوروويتز فقد ألف كتاباً عديداً في موضوع الإمام أحمد بن حنبل والحنبلية المبكرة، ومن أبرزها كتابه: (تشكل الحنبلية: حين تتحول التقى إلى سلطة) (٢٠٠٤م)، حيث حلّ شخصية الإمام أحمد بن حنبل من بعد الديني - السياسي.

أما أهم مؤلف بالعربية في شأن الإمام أحمد بن حنبل فهو كتاب محمد أبو زهرة: (ابن حنبل: حياته وعصره، آراؤه وفقهه) (١٩٤٧م)، الذي رسم فيه صورة عامة لسياسات الحقبة التي عاش فيها الإمام أحمد بن حنبل. كما ألف عبد الله التركي كتاب (أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل: دراسة أصولية مقارنة) (١٩٧٤م)، تناول فيه آراء الإمام أحمد بن حنبل.

وفي موضوع الديمقراطية الدينية، كُتب باللغة الفارسية دراسات عديدة، من أبرزها: دموكراسي قدسي «الديمقراطية القدسية» بقلم علي أكبر رشاد (١٣٩٥هـ / ٢٠١٦م). مردم سالاري ودين سالاري «الديمقراطية والديموقراطية» لبيژن حکمت (١٣٩٢هـ / ٢٠١٣م). مردم سالاري دین و سکولاریزم «الديمقراطية الدينية والعلمانية» لعلی لاریجانی (١٣٩٤هـ / ٢٠١٥م). قرآن ومردم سالاري دینی در عصر غیبت «القرآن والديمقراطية الدينية في عصر الغيبة» لكاظم قاضی زاده (١٣٨٩هـ / ٢٠١٠م).

مردم سالاري دینی و مساله مشروعيت «الديمقراطية الدينية ومسألة الشرعية» لحمد حسن حائری (١٣٩٠هـ / ٢٠١١م).

وقد انشغل كل من هؤلاء المؤلفين ببحث أبعاد و Mahmoodieh الدينية، وصلتها بالدين، وبأساس الشرعية الدينية والسياسية في نظام الديمقراطية الدينية، إضافة إلى تفسير القراءات المختلفة لها. ومن محمل ما تقدمه هذه الجهود العلمية في مجال الدراسات الحنبلية والديمقراطية الدينية، يتبيّن أنَّ الباحثين في هذه المؤلفات اكتفوا بمناقشة الفكر السياسي العام لأحمد بن حنبل وتفسير

الديمقراطية الدينية، دون أن يدرسوا العلاقة أو النسبة بين الخلافة الإسلامية عند أهل السنة والديمقراطية الدينية عند الشيعة. بينما يحاول هذا البحث، مع إيلاء التقدير والاحترام لأعمال الباحثين السابقين، أن يعيد قراءة الفكر السياسي لأحمد بن حنبل وعلاقته بنظام الديمقراطية الدينية، وهو البعد الذي لم يعط حقه في الدراسات المذكورة. ومن ثم، يُعد هذا البحث عملاً جدياً في مجاله.

الإطار النظري

(١) أحمد بن حنبل والعناصر المكونة لفكرة السياسي

إن النظرية السياسية للفقهاء المسلمين، سواء عند أهل السنة أم الشيعة، لا يمكن فهمها من دون دراسة دقيقة لمؤلفاتهم والاطلاع على السياقات التاريخية التي عاش فيها كل واحد من المتكلمين، وهي السياقات التي تُعد نقطة الانطلاق للهوت السياسي الفقهي. وفي هذا القسم من البحث، وبغرض التركيز على الفكر السياسي لأحمد بن حنبل، ينبغي التوقف عند السياقات التاريخية التي أسهمت في بلورة نظرته السياسية.

(١-١) شرعية الخلافة

في أواخر القرن الثاني وأوائل القرن الثالث الهجري، دار نقاش بين المتكلمين في بغداد حول ضرورة وجود حكومة. وقد شك بعض المعتزلة، مثل الاعتصام والنظام، في وجوب الإمامة، وناقشوا مسألة إمكانية اختيار المسلمين لزعيم أو إمام أو خليفة. ويرى المستشرق "وان إس" أن منشأ هذه النظرية يعود إلى الحرب الأهلية بين الأمين والمأمون، حيث اعتبر أنه بعد مقتل الأمين على يد المأمون نشأت عند المعتزلة فكرة تقول إن «المجتمع لا يحتاج إلى حاكم أو إمام إلا في الحالات الطارئة مثل الحرب»، وبالفعل صار ينظر إلى ضرورة الحكومة على أنها أهم من ضرورة الإمامة. وهذا الطرح يختلف عمّا كان سائداً في صدر الإسلام بعد رحيل الرسول الأكرم ﷺ، إذ كان النقاش منصبًا على ضرورة الإمامة مع الحاجة إلى قائد، لا على ضرورة وجود دولة.

وقد تركت هذه المسألة أثراً عميقاً في الفكر السياسي لأحمد بن حنبل. فهو، مقتدياً بالمعتزلة، ركز على ضرورة الحكومة بدلاً من ضرورة الإمامة، وربما كان ذلك لأنّه عَدَ وجود الإمام أو الخليفة أمراً بدبيهياً. فقد كان يرى أنه دائمًا ما يوجد إمام أو شخص يدعى الإمام، لذا انصب سؤاله الأساس حول ضرورة الحكومة على مسألة شرعية الخلافة ولوازمتها. وكان يرى أن غياب الإمام يفضي إلى الفتنة، وقال لأحد تلامذته:

الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس^١.

^١. الأحكام السلطانية: ص .٤٤

أي إن الفتنة تقع حين لا يوجد إمام يتولى شؤون الناس. لذلك كان يعتبر وجود الإمام ضرورة للأمور الدينية، لا للوظائف الدينية.
حق إن أحمد بن حنبل لم يفسّر الحديث النبوى:
من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية!

على أنه يوجب وجود إمام، بل على أنه يوجب البيعة للإمام القائم. ومن هذا المنطلق، يبدو أنَّ فكر
أحمد بن حنبل -على خلاف ما ذهب إليه الحنابلة اللاحقون وبقية أهل السنة- أقرب إلى العقل منه
إلى النص. فقد كان يشير إلى ضرورة اجتماعية لوجود الحكام، لا إلى ضرورة دينية.
والمثير للاهتمام في نظرية أحمد حول شرعية الخلافة أنه لم يربطها ربطاً مباشراً بالقرآن أو السنة،
بل انصبَّ جوهر نظريته على ضرورة الحكومة بوصفها ضمانة لوحدة المجتمع وأمنه، معتبراً أنَّ الحكومة
ضرورية لمنفعة الناس. كما أنه لم يُولِّ اهتماماً كبيراً لطرق تعين الخلفاء، فكان يقبل جميع الأساليب،
من الاختيار إلى الغصب، وربما كان ذلك سبب موافقة الصحابة على تلك الطرق.
وعليه، تُعد شرعية الخلافة أحد الأركان الأساسية في الفكر السياسي لأحمد بن حنبل.

١-٢) الصمت السياسي

يُعد الصمت السياسي أحد الموضوعات الجوهرية في فهم الفكر السياسي لأهل السنة، ولا سيما عند الحنابلة. فهذا المفهوم يرتبط بنظرية اتباع جماعة المسلمين، أو بعبارة أخرى، بوجوب جماعة المسلمين. وتعود جذور هذه النظرية إلى صدر الإسلام، وخصوصاً إلى بداية الخلافة الأموية بعد الفتنة الأولى (الحرب الأهلية). ففي سنة ٤١هـ، عقد الإمام الحسن المجتبى عليه اتفاقاً مع معاوية، أدى إلى توحيد المسلمين تحت حكم معاوية. ونظرًا لأهمية هذا الحدث، عُرفت تلك السنة بـ«عام الجماعة». وكان أثر هذا الاتفاق في المجتمع الإسلامي كبيراً لدرجة أنَّ كثيراً من المسلمين اعتقادوا بأنَّ «الجماعة رحمة والفرقة عذاب». ولذلك، عدَ بعض أهل الحديث مبدأ الجماعة أصلًا إسلامياً ضروريًا، إلى جانب الصلة والإيمان.

وقد تأثر أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ بِهَذَا الاتِّجَاهِ لِدِي أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَدَافَعَ بِقُوَّةٍ عَنْ نَظِيرَةِ اتِّبَاعِ الْجَمَاعَةِ، وَحَثَ النَّاسَ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالسَّلْطَةِ، وَطَاعَةِ الْجَمَاعَةِ، وَالإِنْصَاتِ إِلَى تَوْجِيهِهَا. وَكَانَ يَرِي أَنَّ اتِّبَاعَ

^{١١-٧} الأحكام السلطانية: ص ١٩؛ الحسبة: ص ١١.

^{٢٣}. مسائل الإمام أحمد بن حنبل: ج٢، ص ١٨٥؛ السنة: ج١، ص ٨١؛ الأحكام السلطانية: ص .٢٣.

٣٧٨، ج٤، المسند:

الجماعة لا يحفظ وحدة المسلمين فحسب، بل هو أهم من تحقيق العدالة في المجتمع^١. الواقع أنها كانت المرة الأولى التي يُطرح فيها مفهوم الجماعة في المجال السياسي، وكان قادة الجماعة هم الخلفاء وحدهم. ومع ذلك، فقد تجسدت فكرة اتباع الجماعة في الفكر السياسي لأحمد بن حنبل في صورة عقيدة الصمت السياسي.

لقد كان الصمت السياسي رد فعل تجاه سلطة الدولة العباسية وقضية خلق القرآن. ومع أن هذه العقيدة جرّت على أحمد بن حنبل نتائج سلبية، مثل السجن والتعذيب، إلا أنها أفرزت نتيجتين أساسيتين: ١) الحفاظ على أمن ووحدة المجتمع الإسلامي: فقد ساعدت عقيدة الصمت السياسي عند أحمد بن حنبل على حماية أمن ووحدة المسلمين. وسعى من خلالها إلى إخفاء بوادر التمرد عند أنصاره من التقليديين، مبيئاً أنَّ أمن المجتمع الإسلامي أهمَّ من الطاعة المطلقة للسلف الصالح.

٢) تشجيع الطاعة للحكام: إذ لم تقتصر هذه العقيدة على حث الناس على طاعة الحكام، بل جعلتهم أيضاً غير مكترين بالسياسات القائمة بين الحكام والرعية^٢.
وعليه، يمكن عدَّ الصمت السياسي ثاني ركن من أركان الفكر السياسي لأحمد بن حنبل، حيث يرتكز على أهمية الحفاظ على وحدة وأمن المجتمع الإسلامي.

٣-١) السلطة ونفوذ العلماء الدينيين (فصل الدين عن السياسة)

من أبرز السمات في التاريخ الاجتماعي - السياسي في صدر الإسلام، عزوف العلماء الدينيين عن التعاون مع الحكام وحرصهم على إبقاء مسافة فاصلة عنهم. وقد عدَ بعض الباحثين هذا السلوك نتيجةً لتأثير الفكر الشيعي في المناهج العلمية والدينية^٣، في حين رأى آخرون أنه ردٌّ طبيعي على فساد الدول وإدانة لمارسات الحكام الخاطئة. وقد نسب جولدسيهير هذا النوع من المقاومة إلى زمن الخلافة الأموية، إذ وافق الناس في العصر العباسي أيضاً تجنب التواصل مع الدولة^٤.

يُعدَّ أحمد بن حنبل من أبرز ممثلي هذا التوجه، فقد كان طوال حياته يسعى إلى الابتعاد عن الحكام ما أمكن. وتشهد على ذلك مصادر أولية نقلها ابنه صالح، وابن عمّه حنبل بن إسحاق، وتلميذه أبو بكر المروزي، الذين كانوا شهوداً مباشرين على هذه المواقف^٥. ويمكن إجمال علاقة أحمد بن حنبل بالدولة في محورين رئيسيين:

١. المنصف: ج ١٠، ص ٣٥٥؛ التاريخ: ص ٥٣.
٢. الرسالة: ص ٤٧٥-٤٧٦.

3 .The Refused Dignity: 491-95; Attitude towards government in Judaism and Islam: 210

4 .Muslim studies: 2:47.

٥. السنة: ص ٣٤-٤٦.

أ. تجنب أي نوع من العلاقة مع الحكام

لم يقم أحمد بن حنبل بأي علاقة ودية مع الدولة، وكان يسعى لإبقاء نفسه بعيداً عنها. ورغم أن بعض المحللين فسّروا هذا الابتعاد بأنه نوع من المقاومة السلبية إزاء فساد الحكام، إلا أنه لا يستند إلى متباعدة كبيرة عند النظر إلى فكره السياسي القائل بضرورة وجود حكومة وحاكم لحفظ وحدة المسلمين^١، ومن المؤكّد أنّ العامل الذي دفع أحمد بن حنبل إلى مثل هذا الموقف إنما كان سياسة المأمون المدفعة إلى فرض مرجعية مطلقة سياسية - دينية.

تشير الدراسات التاريخية إلى أنّ المأمون، خلال فتنة (البيحنة)، كان يسعى عبر فرض تعاليم مثل "خلق القرآن" ودعمه للمعتزلة إلى تركيز المرجعية الدينية والسياسية المطلقة في يد الخليفة، وهو ما شكل تهديداً واضحاً لاستقلال العلماء الدينيين التقليديين، ومنهم أحمد بن حنبل. وقد وقف أحمد، بوصفه رمزاً لأهل الحديث، في مواجهة هذا التمركز السلطوي، ودافع عن التعاليم السنّية التقليدية. وظهر مقاومته، خاصةً في أحداث المحنّة، معارضته لتدخل السلطة في الشؤون الدينية، وتمسّكه باستقلالية مرجعية العلماء الدينيين.

لقد سعى المأمون بسياساته، التي جعلت الدين أداة بيد السلطة، إلى تعزيز الشرعية الدينية للخلافة. غير أنّ مقاومة أحمد بن حنبل أدت إلى بروز مكانة العلماء الدينيين باعتبارهم مرجعية دينية وقوة اجتماعية وأخلاقية مؤثرة في موازين القوى السياسية^٢.

ب) عدم الإفراط في الابتعاد عن الحكام

في بعض الحالات، كان أحمد بن حنبل يُضطر إلى التعامل مع الحكام، رغم أنّ هذا التعامل لم يكن مرغوباً لديه. فقد كان أحياناً يزور الحاكم ويتقرب منه هدایا، لكنه كان يُوزّعها على الفقراء. وقد أدى هذا السلوك إلى انقسام بين أتباعه؛ فبعض الخانبة واصلوا الابتعاد عن الدولة، في حين تعاون آخرون معها وعملوا في خدمتها.

ومهما يكن، فإن ابتعاد أحمد بن حنبل عن الدولة وقر أرضية تحولت مع مرور الزمن إلى عامل أساسي في ترسیخ سلطة العلماء الدينيين في مواجهة القوة السياسية، إذ برع الفقهاء والعلماء بوصفهم المثلثين الوحيدين للشريعة. ويُعدّ هذا الأمر أحد الأركان الجوهرية في الفكر السياسي عند أحمد بن حنبل.

١. البداية والنهاية: ج ١٤، ص ١٣٣.

٢. البداية والنهاية: ص ١١١-١١٠.

إن العلاقة بين الأركان الثلاثة للفكر السياسي عند أحمد بن حنبل تكشف عن بنية متماسكة ومعقدة في رؤيته السياسية، تكونت في السياق التاريخي والاجتماعي لعصره. وهذه الأركان مترابطة فيما بينها على نحو متبادل، فمن جهة، تساهم شرعية الخلافة في تعزيز مبدأ الصمت السياسي، لأن وجود خلية شرعية يمكن أن يجتذب المجتمع الفتن. ومن جهة أخرى، يمنع الصمت السياسي العلماء الدينيين قوًّة معنوية، إذ إن ابعادهم عن السياسة يمكنهم من أداء دور محوري في الحفاظ على وحدة المسلمين من دون أن يقعوا تحت تأثير السلطة السياسية. وبذلك، فإن سلطة العلماء الدينيين تنعكس في النهاية على شرعية الخلافة، إذ كلما التزم المجتمع بمبدأ الجماعة وحافظ العلماء على استقلالهم، ازدادت شرعية الحاكم.

إن هذه الترابطات تبرز عمق الفكر السياسي عند أحمد بن حنبل وسعيه لإيجاد توازن بين الحاجات الاجتماعية والدينية في حقبة مضطربة من تاريخ الإسلام. وكل ركن من هذه الأركان لا يكتمل إلا بالآخر، وفي مجموعها تؤسس لبنيّة متماسكة ومستقرة في رؤيته السياسية.

٤) مفهوم الديمقراطية الدينية وأركانها المهمة

لقد طرحت بشأن الديمقراطية الدينية تعريفات وخصائص وأصول ولوازم وبنى وأهداف وتقسيمات متنوعة، غير أن ما استر McGuire اهتم المنظرين من مفهوم الديمقراطية الدينية، هو مقارباتن عامّتان لهذا المفهوم:

أ. الديمقراطية بوصفها فلسفةً ونبيًّا للحكم الديني (قيمية).

ب. الديمقراطية الدينية بوصفها شكلاً للحكم ومنهجاً في إدارة السلطة (إجرائية).

وفقاً للمقاربة الأولى، تُطرح الديمقراطية الدينية هدفاً مستقلاً ذا قيمة ذاتية، يوفر الشرعية والشرعية للحكم. فالديمقراطية الدينية في هذا المستوى تُعد أساساً للحكم، بحيث إن أي نظام يخلو منها لا يكون لا مرغوباً ولا مشروعًا. وقد أشار بعض المفكرين إلى هذا المستوى من الديمقراطية بمصطلح «الديمقراطية كمنظورٍ كونيٍّ».

أما وفقاً للمقاربة الثانية، فالديمقراطية الدينية ليست هدفاً بحد ذاتها ولا تتمتع بقيمة جوهرية، بل تُعد أداة لتحقيق: قيام الدولة واستمرارها، الشبات ومنع الأزمات، زيادة الفعالية والكفاءة، وكسب

١. ما هي الديمقراطية: ج، ٢، ص ١٧؛ درس هذا القرن: ص ١٥؛ الموجة الثالثة للديمقراطية في نهاية القرن العشرين: ص ٩-١٠.
 ٢. مردم سالاري ديني وأصل حاكمية مللي، مجموعة مقالات همایش مردم سالاري دینی (الديمقراطية الدينية وأصل السيادة الوطنية، مجموعة مقالات مؤتمر الديمقراطية الدينية): ج ١، ص ٩٣-٩٥.

الشرعية من منظور خارجي. وعليه، فإن قيمة الديمقراطية الدينية هنا نابعة من آثارها ونتائجها، لا من ذاتها. ومن ثم، إذا أمكن تحسيل هذه الآثار والفوائد بوسائل أخرى غير الديمقراطية الدينية، كـ«الديكتاتورية الإصلاحية»، فإن الديمقراطية الدينية لا تعود ضرورةً، ويمكن الاستغناء عنها. ومن ثم، فإن ما يهم هذا البحث ليس الديمقراطية كمنهج أو شكل للحكم، بل كفلسفةٍ ونبيٍ لشرعيته. من جانب آخر، يرى أنصار الحكم الديني أن قيمة الحكم تقوم على شرعيته. وبعبارة أخرى: الحكم الذي يفتقر إلى الشرعية لا يمكن اعتباره مرغوباً. وبناءً على ذلك، يسعى هذا البحث إلى توضيح ما يلي: وفقاً لفكرة الديمقراطية بوصفها أساساً للحكم، ما معيار الشرعية، ومن ثمَّ ما معيار قيمة النظام السياسي الديني؟ وهل هذا المعيار مرتبط حسراً بالله، أم هو مزيج بين الله والشعب؟

إذا حُصرت الشرعية بالله وحده، كانت الديمقراطية الدينية مجرد وسيلةٍ لتحقيق أهداف الحكم الديني، بلا قيمة ذاتية، وتقتصر على بعدها الإجرائي والشكلي، وهو ما لا يتناوله هذا البحث. أما إذا عُدَّت الشرعية وقيمة الحكم قائمة على ثنائية «الله - الشعب»، فإن الأمة الإسلامية، ضمن ما منحها الشرع من اختيار وفي إطار الأحكام والشروط التي حدّتها، تمتلك حقَّ الاختيار. هذه النظرية، التي تُعرف بـ«الاختيار» أو «الجمع»، ترى أن أساس شرعية النظام السياسي هو ثنائية الله والشعب، وأن الجمع بينهما ممكِّن. ووفقاً لهذا الرأي، تُصبح الديمقراطية جزءاً من الدين، وأحد مبنيَّ قيمة الحكم الديني (الله والشعب)، ولها قيمة ذاتية في ذاتها.

٣) دراسة العلاقة بين الفكر السياسي لأحمد بن حنبل والديمقراطية الدينية

بوجه عام، هناك ثلاثة مقاربات أساسية في العلاقة بين الفكر السياسي لأحمد بن حنبل ونظام الديمقراطية الدينية:

أ. الرأي المخالف

(١) مبني مشروعية الحكومة

كان أحمد بن حنبل من الشخصيات البارزة لدى أهل الحديث في القرنين الثاني والثالث الهجري، وقد أدرك الآثار الاجتماعية والسياسية العميقة لزمنه. فاعتقد هو وأتباعه أن اختيار خليفة النبي ﷺ

١. دولت مطلوب بر مبنای دو قرائت از نظریه مردم سالاری دینی (الدولة المطلوبة على أساس قراءتين من نظرية الديمقراطية الدينية): ص ٧٨-٧٩.

٢. مبانی مشروعیت حکومت در اندیشه سیاسی شیعه (أسس شرعية الحكومة في الفكر السياسي الشيعي): ص ١٤.

قد ترك للمسلمين، وأن خلافة أبي بكر قد اكتسبت مشروعيتها بالاستناد إلى إجماعهم. وقد أيدَّهُم هذا الرأي، ورأى أن اختيارَ أبي بكر كان أفضلَ خيارٍ بعد النبي ﷺ. ومع ذلك، واجه اختيارَ أبي بكر اعتراضات من بعض تلامذةِ أَحْمَدَ، حيث شكك بعضُهم فيه بسبب وجودِ أشخاصٍ ذوي صفات أرق، ومنهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقد ردَّ أَحْمَدَ على هذه الانتقادات بتأكيدِ أنَّ اختيارَ أبي بكر قد جرى وفق الإرادة الجماعية للمسلمين، وأنه لا ينبغي إثارة الشكوك والجدل حوله.

إنَّ تعيين الخليفة من قبل الإمام السابق، والذي يُعرف أيضًا بولاية العهد، كان أحد أساليب تنصيب الخليفة، وقد أشار إليه أحمد بن حنبل، معتبراً أنَّ أول نموذج له كان في اختيار أبي بكر عندما نصب عمر خليفةً بعده. وفي السياق نفسه، قدم معاوية ابنه يزيد خليفةً له.

ويُنسب إلى عمر بن الخطاب اعتماد أسلوب الشورى في اختيار الخليفة. فقد كان مدركاً لتطورات بعض الأشخاص نحو الحكم بعده، وخشي من التنافسات الداخلية التي تهدد وحدة المسلمين. لذلك، وهو على فراش الموت، عين مجلساً استشارياً من ستة رجال من قريش لاختيار الخليفة الجديد، وهم: علي بن أبي طالب، عثمان بن عفان، عبد الرحمن بن عوف، الزبير بن العوام، طلحة بن عبيد الله وسعيد بن أبي وقاص. وبعد ثلاثة أيام من المشاورات، قرر عبد الرحمن الأسحاق، فطرح عثمان مرشحاً، وبهذا ينبع بالخلافة. وقد عذرّ أحمد بن حنبل بيعة عثمان أو ثق البيعات وأصحابها، مؤكداً أنها جاءت نتيجة شوري جماعية.² لكن بعد مقتل عثمان لم يعتمد هذا الأسلوب في اختيار الخليفة، بل أصبح من الماضي في زمن أمير، وكان الأسلوب الشائع آنذاك هو ولادة العهد.

ومع ذلك، لم يُبَدِّلْ أَحْمَد موقعاً واصحاً حِيال طرق أُخْرَى مُثْلِ الْاستِيلَاء عَلَى الْحُكْم بِالْقُوَّة والسلاح، والتى أَجَازَهَا بعْض عَلَمَاء أَهْل السُّنْتَةِ. وَهُوَ فِي أَحَادِيثِه يُؤَكِّدُ أَنَّ الْخَلِيفَةَ الَّذِي يُنتَخَبُ دُونَ مشاورةِ الْمُسْلِمِينَ لَا تَصْحُ بِيَعْتِهِ. كَمَا كَانَ يَرِدُ عَلَى الْاعْتَراضَاتِ الَّتِي أُثْبِرَتْ بِشَأنِ اخْتِيَارِ أَبِي بَكْرَ، وَبِرِّي أَنَّ السُّعَةَ لِلْخَلِيفَةِ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُسْلِمُونَ يَحْبُّ احْتِامَهَا.

أما بالنسبة إلى معاوية، فقد كانت مواقف أحمد بن حنبل متباعدة؛ فبعض أحاديثه تحمل نقداً لأعمال معاوية وأعوانه، وتصفهم بأهل البغي والفتنة في المجتمع الإسلامي، بينما تذهب بعض الروايات الأخرى إلى مدحه واعتباره "خال المؤمنين". وبصورة عامة، كان أحمد بن حنبل يرى أن الخلافة ينبغي

١. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: ص ٤٥٦-٤٥٥؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل: ج ٤، ص ١٧٩-١٧٦؛ التوقيع المشهدة في الدعا، أهلاً الدعا والزنقة: ص ٣٦-٣٩.

^٥ الأغاني: ج ١٦، ص ٩٠؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ص ٤٦٦.

٣٩٠-٣٩١: ج، ص

٤. طبقات فحول الشعاع: ج٢، ص ٦٣٠-٦٣١.

أن تقوم على أساس الشورى وإجماع المسلمين، وأن الاستيلاء على الحكم بالقهر والسيف لا يُعد مشروعاً. كما كان حساساً تجاه الأوضاع السياسية في عصره، ويسعى إلى الحفاظ على المبادئ الإسلامية في عملية اختيار الخليفة.

من مجموع نظريات أحمد بن حنبل حول مشروعية الخلافة يمكن استخلاص نتيجة عامة، وهي أنه باعتباره عالماً سلفياً كان يسعى إلى تعزيز التقارب بين مختلف أجنحة أهل السنة، في الوقت الذي كان يواجه ضغوطاً سياسية واجتماعية. وقد عاصر أحمد بن حنبل فترة غلبة الفكر العثماني والترويج لنظرية تفضيل الخلفاء. ومن أجل تحقيق المدove والتقارب في المجتمع، حاول التخفيف من حدة التوترات. ولم تؤثر هذه الجهود في مشروعية الخلافة فحسب، بل مهدت أيضاً لظهور الفكر السياسي السني، وخصوصاً لدى أحمد بن حنبل نفسه.

ويحسب إحدى القراءات لنظرية الديمقراطية الدينية، فإن نظرية النصب تؤكّد على المشروعية الحصرية للله، وترى أن الناس لا دور لهم في منح الشرعية الدينية للحاكم الإسلامي^١. ووفق هذا الرأي، فإن السيادة والتشريع مختصان بالله وحده، ولا قيمة دينية لاختيار الناس أو رضاهem. ودور الناس يقتصر على تفعيل الحكومة وتيسير شؤونها العملية، لا على إضفاء الشرعية عليها. وبناءً على ذلك، فإن المشروعية السياسية في الإسلام تصدر حسراً من الله، غير أن تأييد الناس ومساندتهم شرط ضروري لتحقيق الحكم علية^٢، وهو دور ذو طبيعة عملية لا دينية. ومن ثم، فإن حق الحكم للرسول الأعظم ﷺ وللأئمة المعصومين عليهم السلام^٣ كان مباشرة من الله ومن دون وساطة. وكذلك، فإن ولادة الفقيه الجامع للشروط مشروعة لكونها بتعيين من الأئمة المعصومين عليهم السلام^٤. وطبقاً لهذه النظرية، فإن جميع الفقهاء العدول الجامعين للشروط قد تُصَبُّوا في مقام الولاية، فإذا تقدّم أحدهم لإقامة الحكومة وجب على الناس طاعته^٥.

وتؤكّد هذه النظرية أنه لا يُستثنى من ذلك إلا حالة واحدة: إذا أراد قوم غير المسلمين في أرض غير إسلامية إقامة حكومة إسلامية، ففي هذه الحالة يمكن لفقيق آخر أن يؤسس دولة إسلامية هناك. أما في العالم الإسلامي، فلا يكون إلا ولـي فقيـه واحد، ويجب على جميع المسلمين أن يتبعوا حكومة واحدة وحاكمـاً واحدـاً. ومن هنا، تسعى نظرية ولـيـةـ الفـقـيـهـ إلىـ إـقـاـمـةـ الـخـلـافـةـ الإـسـلامـيـةـ الـواـحـدـةـ. وقد صرـحـ الشـيـخـ المـفـيدـ فيـ منـاقـشـاتـهـ حولـ الحـكـمـ بـوـجـودـ "ـسـلـطـانـ الإـسـلامـ"ـ المعـيـنـ منـ قـبـلـ

١. دراسات في ولادة الفقيه وفقه الدولة الإسلامية: ص ٤٠٦.

٢. فقه سياسي: نظام سياسي ورهبرى در اسلام (الفقه السياسي: النظام السياسي والقيادة في الإسلام): ج ٤، ص ٥١.

٣. النظرية السياسية في الإسلام: ج ١، ص ٩٩.

الله، وعد الأئمة المعصومين عليهم السلام سلاطين الإسلام المنصبين، كما عد المعينين من قبلهم لتولي الشؤون العامة مصاديق لسلطان الإسلام^١.

٤) الخروج على الحاكم الجائر وطاعته

مسألة اتباع الحاكم وطاعته يمكن النظر إليها كقضية فقهية أو كلامية. يرى أهل الحديث وجوب الطاعة للحاكم ولو كان جائراً، ويعد ذلك أساساً للاستبداد السياسي^٢. ويقول أحمد بن حنبل: إذا استولى حاكم جائر بالقوة والسيف وسفك دماء المسلمين وتولى أمورهم، فهو أمير المؤمنين وخليفة رسول الله، ومخالفته حرام، ولا يجوز أن يمضي المسلم ليلة واحدة بلا اعتقاد بإمامته^٣.

وكما نعلم، ففي القرنين الأول والثاني الهجريين كان التفكير العثماني، خاصة من قبل الأمويين وبعض التابعين، العقيدة الغالبة. وبسبب العداء لأمير المؤمنين على عليه السلام، اتّخذ العلماء موقف السكوت أو الدعم الضمني للحكام الفسقة مثل معاوية ويزيد. وكانوا يعتقدون أن الفسق والظلم وغصب الأموال لا يمكن أن يكون سبباً لعزل الحاكم، وأن النصيحة تكفي.

إن سكوت أحمد بن حنبل السياسي، والتفسيرات التي قدمها تلاميذه لأقواله بشأن الحاكم الجائر، أفضت إلى موقفين متناقضين في فكره السياسي: فمن ناحية، تنقل عنه أحاديث تمنع الطاعة لشل هؤلاء الحكام، مثل الحديث المعروف:

لا طاعة لخليوق في معصية الخالق.

ومن ناحية أخرى، كان يرى أن الخروج على الحاكم خلاف مصلحة المسلمين. ومع ذلك، فإنَّ

أحمد في مواقف معينة — مثل حكومة يزيد التي ارتكبت فظائع كربلاء والحرّة — اتّخذ موقفاً سلبياً،

وتناول في كتاب الفضائل منزلة الإمام الحسين عليه السلام^٤، هذا الموقف يُظهر تقارياً مع المعتقد الشيعي، إذ يدل على رفضه طاعة الحكام الظالمين في معصية الله.

ومع ذلك، لم يكن أحمد يرى الخروج على الحاكم مصلحة إلا في ظروف استثنائية، بل كان يعده سبباً ل الفتنة. فمثلاً، عدَّ خروج أهل الشام على الإمام علي عليه السلام فتنة، وذُكر برواية قتل عمّار بن ياسر على يد الفتنة الباغية^٥.

١. المقنية في الفقه: ص ٨١.

٢. نظام سياسي ورهبى دراسة (الفقه السياسي: النظام السياسي والقيادة في الإسلام): ج ٢، ص ٣٧٦.

٣. الأحكام السلطانية: ص ٣٠.

٤. المسند: ج ٦، ص ٤٥٧؛ ترجمة الإمام الحسين: ج ١، ص ٨٤.

٥. الفضائل، ص ٥٠؛ البداية والنهاية: ج ٦، ص ٢٤٧.

ويوجه عام، كان أحمد بن حنبل يقسم الحكم إلى حاكمة عادلة وحاكمية جائزة، ويرى أن الطاعة للحاكم الجائز غير جائزة، وأن الخروج عليه مشروع في ظروف معينة. وعدّ قيام الإمام الحسين^{عليه السلام} ضد يزيد نموذجاً بارزاً للخروج المشروع على الحاكم الجائز، وأيده. وفي المقابل، رأى أن الطاعة للحاكم العادل تعادل طاعة الله، وأن الخروج عليه مذموم وغير مشروع. كما وصف الخارجين على الإمام علي^{عليه السلام} بأنهم أهل بغي، ونقل عن النبي^ص أن أهل النهر والنهران ملعونون وأن الإمام علي^{عليه السلام} كان على الحق في مواجهتهم.

إن النظرة المزدوجة لأحمد بن حنبل لمسألة الطاعة تقوم على مفهومين: العدالة والمشروعية. وكحال كثير من أهل السنة، كان يعدّ طاعة الحاكم العادل واجباً شرعاً، ويرى الخروج عليه غير جائز. وقد استند في ذلك إلى أحاديث منها:

مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُبْعَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْخَصِّيْنَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ وَهُوَ يَقُولُ وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُولُ كُمْ بِيَكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوْلَاهُ وَأَطِيعُواْهُ.

وهذا يوضح أنّ أحمد كان يرى للحاكم المشروع منزلة عالية، وعده عاماً لحفظ وحدة الأمة الإسلامية. ومع ذلك، أضاف أنّ الطاعة للحاكم الجائز فقط إذا لم يخالف أمره أوامر الله. أما إذا أمر بمعصية، فلا طاعة له. وقد رأى أن الخروج على الحاكم الجائز مشروع في حالات خاصة، مثل ثورة الإمام الحسين^{عليه السلام} على يزيد. واستند في ذلك إلى أحاديث منها:

إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَنِّي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّاصِمِ سَمِعَهُ مِنْ جَدِّهِ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ قَالَ سُفْيَانُ وَعُبَادَةَ تَقِيبُ وَهُوَ مِنَ السَّبْعَةِ بِأَيَّعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَلَا نُنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ نُقُولُ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَنِّي قَالَ سُفْيَانُ رَأَدَ بَعْضَ التَّائِسِ: «مَا لَمْ تَرَوْا كُثْرًا بُوَاحًا».^٤

١. البداية والنهاية: ج ٧، ص ٣٥٣.

٢. المصدر نفسه، ص ٣٣٦.

٣. المسند: ج ١، ص ٣٩٩.

٤. المصدر نفسه، ص ٣٨٩-٣٨٨؛ السنة: ص ١٠٥.

وبذلك، يظهر أنّ أَحْمَدَ بْنَ حُنَيْلَ، مِنْ خَلَالْ تَفْرِيقِهِ بَيْنَ الْحَاكِمِ الْعَادِلِ وَالْجَائِرِ، حَوْلَ أَنْ يَحْفَظَ النَّسَاطُومُ وَالْأَمْنُ فِي الْمَجَمِعِ مِنْ جَهَةٍ، وَأَنْ يَذْكُرَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّ الطَّاعَةَ مَشْرُوْتَةٌ بِالْعَدْلِ وَالشَّرِيعَةِ مِنْ جَهَةٍ أُخْرَى. وَهَذَا الْمَوْقِفُ يُجَسِّدُ الْإِعْدَالَ فِي فَكْرِهِ، حِيثُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَرْصِ عَلَى وَحْدَةِ الْمَجَمِعِ وَثِبَاتِهِ، وَبَيْنَ إِضَافَةِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْمَقاوِمَةِ الْمُشْرُوْتَةِ ضِدَ الظُّلْمِ.

هذا في حين إنّ مَسْأَلَةَ طَاعَةِ النَّاسِ لِلْإِمَامِ وَالْوَلِيِّ الْفَقِيهِ فِي نَظَامِ الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ الْدِينِيَّةِ تُعَدُّ مِنْ أَهْمَمِ الْأَرْكَانِ الْكَلَامِيَّةِ وَالْفَقِيْهِيَّةِ. فَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْأَمْمَةِ تَجْرِي عَلَى أَسَاسِ الْوَلَايَةِ وَمِبْدَأِ الطَّاعَةِ. وَبِمَا أَنَّ مَنْصَبَ الْإِمَامَةِ مَنْصَبٌ إِلَيْهِ وَيُعَدُّ خَلَافَةً إِلَهِيَّةً، وَبِالنَّظَرِ إِلَى الْأَوْصَافِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي بَيْنَهَا التَّرَاثُ الْكَلَائِيُّ الشَّيْعِيُّ لِلْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاحِيَّاتُ وَالْمَسْؤُلِيَّاتُ الَّتِي فَوْضَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، تَصْبِحُ طَاعَتُهُ وَاجِبَةً وَلَازِمةً. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْخَمِينِيُّ فِي شَرْحِهِ لِطَاعَةِ الْوَلِيِّ الْفَقِيهِ الْمُطْلَقِ فِي عَصْرِ غَيْبَةِ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ :

إِذَا وُجِدَ شَخْصٌ لَا تَقْ، تَوَفَّ فِي صَفَّاتَهُمَا: الْعِلْمُ بِالْقَانُونِ وَالْعَدْلَةِ، وَبِنَاءً عَلَى هَاتِينِ الصَّفَّاتَيْنِ أَقْدَمَ عَلَى تَأْسِيسِ الْحُكُومَةِ، فَإِنَّهُ سَتَكُونُ لَهُ نَفْسُ الْوَلَايَةِ الَّتِي كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِدَارَةِ الْمَجَمِعِ، وَيَجِبُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ إِطَاعَتِهِ. وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ صَلَاحِيَّاتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحُكْمِ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاحِيَّاتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ ﷺ، أَوْ أَنَّ صَلَاحِيَّاتَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاحِيَّاتِ الْفَقِيهِ، فَهُوَ قَوْلٌ باطِلٌ وَغَيْرٌ صَحِيحٌ. صَحِيحٌ أَنَّ فَضَائِلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ ﷺ تَفْوِيْقُ الْجَمِيعِ، غَيْرُ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنْ الْفَضَائِلِ الْمُعْنَوِيَّةِ لَا يَمْكُنُ أَنْ تَزِيدَ مِنْ صَلَاحِيَّاتِ الْحُكُومَةِ. فَالصَّلَاحِيَّاتُ الْوَلَائِيَّةُ نَفْسُهَا الَّتِي كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَائرِ الْأَئِمَّةِ ﷺ فِي قَضَائِيَا مُثْلَّ تَعْبُّهُ الْجَيْشِ، وَتَعْيِينِ الْوَلَاةِ وَالْعَمَالِ، وَجَبَائِيَّ الْأَمْوَالِ وَصَرْفُهَا فِي شَؤُونِ الْمُسْلِمِيْنِ، هِيَ نَفْسُ الصَّلَاحِيَّاتِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لِلْفَقِيهِ الْحَاكِمِ ١

٣) العلاقة بين الدين والسياسة (سيسيس الإسلام)

اهتمَّ أَحْمَدَ بْنَ حُنَيْلَ مِنْ جَهَةِ بِمَسَأَلَةِ النَّسَاطُومِ الْإِجْتِمَاعِيِّ - السِّيَاسِيِّ وَوَحدَةِ الْمَجَمِعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَمِنْ هَنَا طَرَحَ مَوْضِعُ الْخَلَافَةِ بِوَصْفِهَا رَمِّزاً لِوَحدَةِ الْمَجَمِعِ الْإِسْلَامِيِّ. فِي رَأْيِهِ، الْوَظِيفَةُ الْأَسَاسِيَّةُ لِلْخَلَافَةِ وَالْحُكُومَةِ هِيَ حَفْظُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِيْنَ (وَحدَةِ الْمَجَمِعِ) وَمَنْعُ التَّفْرِقَةِ وَانْهِيَّرِ الْمَجَمِعِ ٢. لَنَذْكُرُ، عَدَّ طَاعَةَ الْخَلِيفَةِ وَاجِبةً حَتَّى فِي حَالِ الظُّلْمِ، مَا لَمْ يَدْعُ إِلَى "بَدْعَةٍ". كَمَا اسْتَنْدَ لِتَأكِيدِ هَذَا الرَّأْيِ - إِلَى أَحَادِيثٍ مُثْلِّهِ:

الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرْيُشٍ ٣.

١. شُؤُونُ وَالْأَخْتِيَارَاتُ وَالْفَقِيهُ، تَرْجِمَهُ مَبْحَثٌ وَلَيْتَ فَقِيهٌ ازْ كَتَابِ الْبَيْعِ (شُؤُونُ وَالْأَخْتِيَارَاتُ وَالْفَقِيهُ)، تَرْجِمَهُ مَبْحَثٌ
وَلَيْتَ فَقِيهٌ مِنْ كَتَابِ الْبَيْعِ)؛ ص: ٥٤-٥٥.

٢. الْمَنْصُفُ: ١٠؛ ٣٥٥؛ التَّارِيْخُ: ص: ٤٠٣؛ صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ١٤-١٠.

٣. السَّنَةُ: ج١، ص: ٩٤-٩٧؛ الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ: ص: ٦٠.

واستفاد من قريش بوصفها مؤسسة رمزية لحفظ الشرعية ووحدة المجتمع الإسلامي، إذ إنها - بحسب اعتقاده - وبفضل مكانها التاريخية قادرة على حفظ الانسجام السياسي والديني للأمة الإسلامية. وهذا النهج يبرز الترابط بين الدين والسياسة.

ومن جهة أخرى، في محنة "خلق القرآن" اتخذ أحمد بن حنبل موقفاً مغايراً تماماً، أظهر فيه استقلال المؤسسة الدينية عن السلطة السياسية. وهذا التصور يُبرز ميلاً نحو الفصل بين الدين والسياسة. هذان الموقفان الظاهران المتضادان في الفكر السياسي عند أحمد بن حنبل قابلان للتفسير: فهو يرى أنه ينبغي النظر إلى الدين دائمًا بوصفه مؤسسة مستقلة عن السلطة، تعمل وفق معاييرها الذاتية من دون تأثير السياسة. أما السياسة، فليست سوى أداة لحفظ وحدة المسلمين. ومن هنا، عرّف الخلافة بأنّها رمز وحدة المجتمع الإسلامي، وأكّد ضرورة طاعة الخليفة في مختلف الظروف.

النظام الديمقراطي الديني قائم على هذا الأصل الجوهرى، وهو أن الدين بالإضافة إلى كونه نظاماً عقائدياً، يعمل بوصفه إطاراً لتنظيم العلاقات الاجتماعية والسياسية^١. كما أن السنة والسيرة النبوية، وسيرة الأئمة الأطهار^٢، وكذلك جهود العلماء الدينيين في عصر الغيبة، جاءت لتؤكّد هذا المعنى^٣. فمنذ الأيام الأولى لتأسيس الحكومة في المدينة، جسد النبي الأكرم^٤ مبدأ التداخل بين الدين والسياسة عبر ممارسات مثل الحرب مع المشركين، وتعيين العمال السياسيين، وإيفاد السفراء إلى البلدان الأخرى وفقاً لل تعاليم الدينية. هذا النموذج استمر في سيرة الأئمة^٥، إذ كانوا يعدون قيادة المجتمع تكليفاً إلهياً، ويقفون في مواجهة الحكام الجائرين. وفي عصر الغيبة، برع العلماء الدينيون من خلال نظريات كولاية الفقيه، ليبيّنوا أن السياسة جزء لا يتجزأ من الواجبات الدينية.

ويقول الإمام الشيعي:

إن ديانة الإسلام ليست ديانة عبادية فحسب، كما أنها ليست ديانة سياسية بحتة، بل هي عبادية وسياسية معاً؛ سياستها مندمجة في عبادتها، وعبادتها مندمجة في سياستها، أي أن الجانب العبادي في جوهره ذو بعد سياسي^٦.

أما أبرز خصائص الحكومة الدينية في إطار الديمقراطية الدينية فهي: الحكمية الإلهية، العدالة الاجتماعية، مشاركة الشعب، ورفض التبعية، ما يدل على أن هذا النظام أُعد بالاستناد إلى القرآن

١. فرهنگ علوم سیاسی (معجم العلوم السياسية): ص ٨٩.

٢. صحيفة الثور: ج ٤٠، ص ١٥٩.

٣. شؤون و اختبارات ولی فقیه، ترجمه مبحث ولایت فقیه از کتاب البیع (شؤون و اختصاصات ولی فقیه، ترجمه مبحث ولایة الفقیه من کتاب البیع): ج ٤، ص ٤٤٧.

والسنة، بغية منزج المبادئ الإلهية بال حاجات الإنسانية، والسعى لبناء مجتمع عادل، روحاني، وحيوي.^١

٤) ارتباط منشأ الشرعية الفقهية للدولة بكيفية تعيين الحاكم الإسلامي

يُعد الاختلاف حول منشأ ومعيار شرعية الحاكم الإسلامي من أعقد المسائل بين المسلمين. فهذا الموضوع يرتبط بنظرية كل فرقـة إلى مفهوم «الشرعية» ومصادرها، التي تشمل القرآن، السنة، الإمامـع، والتجربـة التـاريخـية للمسلمـين. وقد أدـى هذا الخـلاف، خـصوصـاً بينـ السنةـ والـشـيعةـ، إـلىـ تـبـاـيـنـاتـ جـوـهـرـيـةـ فيـ تعـرـيفـ الإـمامـةـ وـالـخـلـافـةـ. فـبـيـنـماـ يـؤـكـدـ الشـيعـةـ مـسـأـلـةـ «الـنـصـ الإـلهـيـ»ـ،ـ يـمـنـحـ أـهـلـ

السنة أهمية خاصة للإجماع والطرائق العملية.

ومن أبرز ما يظهر في مصادر أهل السنة أنهـمـ لمـ يـسـتـخـرـجـواـ آـلـيـةـ مـباـشـرـةـ منـ القـرـآنـ وـالـسـنةـ لـتـحـدـيدـ شـرـعـيـةـ الإـيمـانـ،ـ بلـ استـلـهـمـواـ منـ فعلـ الصـاحـبةـ وـالـتـجـربـةـ التـارـيخـيـةـ فيـ صـدرـ الإـسـلامـ.ـ إنـ هـذـاـ الـخـيـارـ يـظـهـرـ بـوضـوحـ الـأـثـرـ العـمـيقـ لـلنـزـعـةـ التـارـيخـيـةـ فيـ الـفـقـهـ وـالـفـكـرـ السـيـاسـيـ السـيـّـيـ.ـ وـهـوـ مـاـ أـتـاحـ لـهـمـ التـكـيـفـ معـ الـظـرـوفـ الـمـتـغـيرـةـ،ـ وـتـجـبـ وضعـ اـشـتـراـطـاتـ صـارـمـةـ قدـ لاـ تـنـسـجـ مـعـ الـحـاجـاتـ السـيـاسـيـةـ فيـ أـزـمـنـتـهـمـ.ـ وـقـدـ قـدـمـ أـمـدـ بـنـ حـنـيلـ،ـ اـسـنـادـاـ إـلـىـ الـتـجـربـةـ الـأـوـلـىـ لـلـإـسـلامـ،ـ نـظـرـيـةـ خـاصـةـ حـولـ اـخـتـيـارـ الـخـلـيفـةـ،ـ تـقـومـ عـلـىـ عـلـمـ الصـاحـبةـ وـإـجـامـعـهـمـ فيـ تـعـيـنـ الـخـلـفـاءـ الـرـاشـدـيـنـ.ـ وـمـنـ وـجـهـ نـظـرـهـ،ـ فـإـنـ فـعـلـ

الـصـاحـبةـ،ـ وـلـاـ سـيـّـماـ الـبـيـعـةـ وـالـشـورـىـ،ـ هـوـ الـذـيـ حـدـدـ أـسـاسـ شـرـعـيـةـ الـخـلـافـةـ؟ـ

وـمـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ،ـ فـإـنـ النـقـاشـ حـولـ شـرـعـيـةـ الـفـقـهـيـةـ لـلـحـكـومـةـ يـعـدـ عـنـصـرـاـ مـحـورـاـ فيـ نـظـامـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الـدـينـيـةـ،ـ إـذـ هـنـاكـ تـرـابـيـاـ وـثـيقـاـ بـيـنـ مـنـشـأـ الـشـرـعـيـةـ الـفـقـهـيـةـ لـلـحـكـومـ وـطـرـيـقـةـ اـخـتـيـارـ الـحـاـكـمـ الـإـلـاهـيـ.ـ فـبـنـاءـ عـلـىـ الـفـقـهـ السـيـاسـيـ الـإـلـاهـيـ،ـ يـشـغـلـ الـحـاـكـمـ مـوـقـعـاـ أـسـاسـيـاـ فيـ جـيـعـ الـقـضـائـيـةـ الـحـكـومـيـةـ.ـ وـمـنـ ثـمـ،ـ فـإـنـ مـشـروـعـيـةـ الـحـكـومـ وـكـيـفـيـةـ مـارـسـتـهـ مـتـوـقـفـةـ عـلـىـ طـرـيـقـةـ تـعـيـنـ الـحـاـكـمـ الـإـلـاهـيـ.ـ فـمـثـلاـ:ـ إـذـ اـعـتـمـدـ «ـإـجـامـ الـأـمـةـ»ـ أـوـ «ـأـهـلـ الـحـلـ وـالـعـقـدـ»ـ مـعـيـارـاـ،ـ أـسـنـدـ شـرـعـيـةـ النـظـامـ السـيـاسـيـ إـلـىـ الـشـعـبـ وـحـدهـ.ـ وـفـيـ الـمـقـابـلـ،ـ إـذـ اـقـتـصـرـ الـمـعـيـارـ عـلـىـ «ـالـنـصـ الـخـاصـ أـوـ الـعـامـ الـإـلـاهـيـ»ـ (ـكـيـانـ صـفـاتـ الـشـخـصـ الـمـؤـهـلـ)،ـ أـرـجـعـتـ الـشـرـعـيـةـ إـلـىـ اللـهـ وـحـدهـ.ـ وـفـيـ حـالـ جـمـعـ بـيـنـ «ـالـبـيـعـةـ»ـ بـعـدـ «ـالـنـصـ»ـ،ـ يـكـونـ

ثـمـةـ تـصـورـ لـلـشـرـعـيـةـ الـمـذـوـجـةـ (ـإـلـهـيـ وـشـعـبـيـةـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ).ـ

١. بررسى انتقالي نظريه مردم سالاري ديني و دموكراسي (دراسة مقارنة بين نظرية الديمقراطية الدينية

والديمقراطية): ص ٣٣-٣٤

٢. فتح الباري: ج ١٣، ص ٧

ب. الرأي القابل للتطبيق

المقصود من الآراء القابلة للتطبيق هي تلك الآراء التي لا تبني موقفاً صريحاً ومحدداً تجاه إحدى مقولتي الديمقراطية الدينية أو الأفكار السياسية لأحمد بن حنبل؛ لكنها تحمل قراءات يمكن أن تكون قابلة للتطابق فيما بينها.

١) الطابع البُعْدي للنظريات السياسية

المقصود بالطابع البُعْدي للأفكار السياسية هو النظر إلى الماضي، بمعنى أن فهم الْبُنْيَ القائمة للحكومات وإضفاء الشرعية عليها يرتبط بأداء المسلمين في صدر الإسلام، ولا سيما طريقة حكم الرسول الأَكْمَم^١، مع تأكيد كبير على الإرث العلمي والديني لذلك العصر. ويستلزم هذا التوجه -على الصعيدين الديني والسياسي- الاعتقاد بأعلمية تلك السنن وبأنها الأقرب إلى الحقيقة.^٢ وقد تجلّي هذا التوجه في الفكر السياسي لأحمد بن حنبل، لكونه إماماً تقليدياً من أئمة أهل السنة^٣. كما أن هذا التوجه حاضر في نظام الديمقراطية الدينية، نتيجة التفسير الخاص لمفهوم ولاية الفقيه بوصفها استمراً لنهج النبي والأئمة الموصومين^٤.

ومن ثم، فإن الطابع البُعْدي للفكر السياسي عند أحمد بن حنبل والديمقراطية الدينية قابل للتطابق من زاويتين:

أ. نظرية ضرورة وجود الخليفة والولي الفقيه في الإسلام

يرى أحمد بن حنبل أن الخلافة يجب أن تقوم على أساس محددة، وأن تستند إلى أدلة دينية من القرآن والستة (أمر بعدي). وقد نقل قوله^٥ عن النبي ﷺ يؤكد فيه ضرورة وجود الخليفة، والختام بالخلافة بشروط محددة.

وكان يؤمن بأن إدارة شؤون المسلمين ينبغي أن تقوم على الكفاءة والبصرة أيضاً، لذلك يجب أن يُنتخب الإمام أو الخليفة على أساس إرادة المسلمين الجماعية وبما يتافق مع المبادئ الإسلامية. ثم يوضح في شروط الإمامة و اختيار الخليفة أن الإمام هو من له دراية بأمور الدنيا والعسكرية، ويجب على كل من يشارك في هذا الشأن أن يكون على وعي صحيح بالحقائق والمسائل المرتبطة به^٦.

١. سلفي گری در آینه تاریخ (السلفية في مرآة التاريخ): ص ١٦.

٢. تاریخ فکر سلفی گری از آغاز تا عصر حاضر (تاریخ الفکر السلفی من البداية إلى العصر الحاضر): ص ٣٧.

٣. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: ص ٩٦.

إن وفرة الروايات والفتاوي عند أحمد بن حنبل في هذا المجال تقوم على فكرة الحفاظ على وحدة المسلمين واجتماع الأمة الإسلامية، وهي فكرة تحتل مكانة محورية في الفكر السياسي السني، وهذه الرؤية واضحة كذلك في نظام الديمocrاطية الدينية، إذ كان الإمام الخميني يعتقد أن ولاية الفقيه تمثل الأساس السياسي في عصر غيبة الأئمة عليهم السلام، وأنها تعنى نيابة الفقهاء في الشؤون الحكومية.^١ وعلى هذا الأساس، يُعد وجود الوالي الفقيه على رأس النظام أمراً ضرورياً ولازماً، وبدونه يُعد الحكم طاغوتياً وغير مشروع.

وقد نص على هذا المبدأ في المادة الخامسة من الدستور الإيراني، حيث جرى تأكيد ولاية الفقيه، كما أوكلت مهمة اختيار الوالي الفقيه إلى مجلس خبراء منتخب من الشعب. ووفق المادة ١٠٧ من الدستور، فإن القيادة في زمن الغيبة تُسند إلى فقيه عادل وتقى يتولى مسؤولية توجيه المجتمع الإسلامي. ويمثل هذا النظام مزيجاً من المبادئ الديمocrاطية والإسلامية، يسعى إلى إقامة حكم قائم على العدالة والشريعة، مع تأكيد دور الشعب في اختيار القيادة وممارسة الرقابة عليها. وهذا الجانب يُظهر تركيزاً على شرعية القيادة ومسؤوليتها أمام المجتمع.

ب. ضرورة وجود الخليفة والولي الفقيه بمعنى الخلافة عن النبي ﷺ

الخلافة وولاية الفقيه كلتاهما تسعيان إلى إقامة نظام سياسي يملأ الفراغ الحاصل بعد النبي الأكرم ﷺ. ومن هذه الجهة يُعد كل من الخليفة والولي الفقيه بمثابة خلفاء للنبي ﷺ. فالخلافة تُطرح بوصفها الركن الأساس في الفكر السياسي عند أهل السنة، وولاية الفقيه تُطرح باعتبارها الركن الأساس في الفكر السياسي الشيعي ضمن نظام الديمocrاطية الدينية. ومن هنا ينبغي البحث في علاقة هذين المفهومين، وكيف يمكن التوصل إلى معرفة أوجه الاختلاف والتتشابه بينهما.

وبنظرية سريعة إلى نطاق سلطة الخليفة في الفكر السياسي السني نصل إلى نتيجة مفادها أنَّ بين الوالي الفقيه وال الخليفة صلةً وثيقة، فالولي الفقيه يُعد خليفةً عن النبي الأكرم ﷺ وعن الإمام عليه السلام في زمن الغيبة، وقد عرف المتكلمون والفقهاء المسلمين الوالي الفقيه بأنه القيادة العامة للناس في شؤون الدنيا والدين بصفته خليفة عن النبي ﷺ. ومن ثم فإنَّ هذين المفهومين (الولي الفقيه وال الخليفة) متقاربان من الناحية العملية إلى حد العطابق تقربياً. وقد أكدَّ أحمد بن حنبل وغيره من علماء أهل

١. رسالة الاجتهد والتقليد: ص ١١٠.

٢. امامت در بینش اسلامی (الإمامية في الرؤية الإسلامية): ص ٤.

٣. الخلافة والولاية بين الاجتهد والتقليد: ص ٣٤.

الستة ذلك، فقد عدَ لقب الخليفة صيغةً للخليفة الشرعي لرسول الله ﷺ^١. وبالمثل فإنَّ الولي الفقيه في نظام الديمقراطية الدينية يقوم بمهمة موازية لهمة الإمام^٢. وعليه فإنَّ نقطة الاشتراك بين الخليفة والولي الفقيه هي سد فراغ الخلافة عن النبي ﷺ ووارثاً.

ومن جهة أخرى، فإنَّ الخليفة في الفكر السياسي السني يُعدَ خليفةً عن النبي ﷺ ووارثاً لصلاحياته الحكومية والقيادية، فيما يُعدَ الولي الفقيه خليفةً عن الإمام المعموم عليهما ومالًا للصلاحيات الدينية والسياسية.

٤) التداخل بين أوصاف وشروط الحاكم في المرحلة التطبيقية

من القضايا القابلة للمقارنة بين الفكر السياسي لأحمد بن حنبل ونظام الديمقراطية الدينية، الأوصاف والشروط التي وضعها كلاً الاتجاهين للخليفة والولي الفقيه. فقد عدَّ أحمد بن حنبل صفة "القرشية" من الشروط الازمة للخليفة بحيث إنْ غابت هذه الصفة غدت السلطة غير إسلامية أو سلطة جورٌ. ومع أنه أسس هذا المبدأ على السنة (الأحاديث)، فإنَّ مقصده الأساسي من قصر الخلافة على قريش كان طرح مسألة الشرعية والتقبل في النظام الفكري السياسي السني، الذي كان مذهب المعزلة قد أضعفه، مما واجه وحدة المسلمين بتحديات خطيرة. لذلك، فإنَّ أحمد بن حنبل، بطرحه هذا الرأي، لم يكتفَ بإبراز علاقة الحاكم بتاريخ النبي ﷺ وسيرته، بل قدم تفسيرًا وتوضيحاً لمفهوم الحاكمة الشرعية أيضًا. ومن هذا المنطلق، يمكن القول إنَّ رأيَّ أحمد بن حنبل هو الأقرب إلى نظرية ولادة الفقيه في نظام الديمقراطية الدينية. إذ إنَّ الولي الفقيه، بصفته نائبًا عن الإمام المعموم عليهما وخلفيته في إدارة المجتمع الإسلامي، ينبغي أن يتمتع بخصائص تقترب به من الإمام^٣.

ومن جهة أخرى، فإنَّ الأمة الإسلامية، وبناءً على الحق الشرعي والتقويضي الذي منحه الله لها (حق الناس)، تمتلك ضمن إطار الأحكام الشرعية، وبالنظر إلى الشروط والصفات التي حدّدها الشارع المقدّس للحاكم والحكومة الإسلامية - مثل شرط الفقاهة والعدالة (حق الله) - حق اختيار وتعيين الحاكم الإسلامي. وبعبارة أخرى، فإنَّ أساس شرعية الحكومة في نظام الديمقراطية الدينية ذو بُعدَين: إلهي وشعبي؛ حيث تُطرح الشرعية الشعبية في طول الشريعة الإلهية وبعدها.

^١ السنة: ص ١٠٣-١٠٥؛ نهج البلاغة: ص ٧٦.

^٢ ولادة الفقيه: ص ٣٩؛ الإسلام يقود الحياة: ص ١١٥.

^٣ السنة: ج ١، ص ٩٤-٩٧؛ الأحكام السلطانية: ص ٤٠.

^٤ تشيع ومشروعية در ایران (الشیعه والدستوریه در ایران): ص ٨١-٨٥؛ ویژگی های زمامدار اسلامی در عصر غیبت (خصائص الحاکم اسلامی در عصر الغیبة): ص ٤١.

ج. الرأي المؤيد

في الدراسات المتعلقة بالفكر السياسي عند أحمد بن حنبل، نواجه بعض الاستثناءات التي تكشف عن نوع من التقارب والانسجام مع النظريات الحديثة في الفكر السياسي المعاصر والمحدث، مثل الديمقراطية الدينية. وهذا الأمر يدل أحياناً على حقيقة أنه ينبغي النظر إلى الأفكار الحديثة بوصفها امتداداً لكتابات وأفكار أقدم. وهذا يعني أنّ الأفكار القديمة، أحياناً، لما تتمتع به من قوّة ومتانة وانسجام، تشكل منطلقاً لكثير من النظريات الجديدة. في هذا القسم سنتناول بالدراسة أوجه التوافق بين الأفكار السياسية لأحمد بن حنبل والديمقراطية الدينية.

(١) السيادة والسلطة

مع أنّ تعريف السيادة قد اختلف عبر التاريخ، إلا أنها في الفكر الإسلامي، بالاستناد إلى قوله تعالى: «إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ»^١، تعود إلى المرجعية الإلهية والوعود الدينية. فالمعنى أنّ السيادة في الأصل لله، ومن ثم فالله هو المؤسس للعدالة والنظام الاجتماعي. أمّا سيادة البشر بصفتهم خلفاء الله في الأرض، فهي تتمتع بشرعية خاصة مستمدّة من الله تعالى نفسه. ويعني هذا المفهوم أنّ من يتولّ موقع الحكم يجب أن يكون من جملة العباد الصالحين، لأنّ الميل إلى الفساد أو الظلم يجعل حكمه غير مشروع. ومن هنا، لا يوجد تعارض بين السيادة الإلهية والسيادة الإنسانية، بل يجب أن تكون السيادة الإنسانية في إطار السيادة الإلهية وتحت إشرافها. الإسلاميون التقليديون مثل أحمد بن حنبل، إلى جانب تأكيدهم على حصر السيادة بالله، يرون أنه لا تجب الطاعة إلا للحاكم الذين يلتزمون بالقواعد الدينية الصحيحة^٢. ومن خلال ما تقدّم، يتضح أنّ مفهوم سيادة الله عند الإسلاميين التقليديين قد طُرِح قبل الاستخدام المعاصر له بوقت طويل، وقد استُعمل تقريرياً للغرض السياسي نفسه.

يرى الشيعة أنّ المقصود بخلافة الله في الأرض هو الإنسان والنوع البشري، وأنّ السيادة المطلقة لله وحده: «وَلَهُ الْحُكْمُ»^٣، «إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ»^٤. غير أنّ هذه السيادة الإلهية تعود نسبياً إلى الناس؛ لأنّه وإن كانت السيادة المطلقة لله، إلا أنّ إرادة الله اقتضت وجود أسباب لتنفيذ أوامره. ومن إرادة الله أن يكون الإنسان خليفة له في الأرض: «إِلَّيْ جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»^٥. وأكمل مظاهر هذه

١. الأنعام: ٥٧.

٢. المسند: ج ١، ص ٤٣٠؛ السنة: ص ٤٠ - ٤٤.

٣. القصص: ٧٠.

٤. يوسف: ٤٠.

٥. البقرة: ٣٠.

الخلافة هم الأنبياء الذين يجسدون الحكومة الإسلامية. ويعتقد الشيعة أن الاستحقاق العللي للخلافة الإلهية، ووفق قاعدة اللطف في مسألة الرسالة، لم يكن من مسؤولية الناس بل من خلال التنصيب والاختيار الإلهي، وكذلك الأمر في الإمامة. فمشروعيّة أي نوع من أنماط الحكم والسيادة في المراتب الاجتماعية والسياسية والإدارية والعسكرية، مهما كان عنوانها وموقعها، مرهونة بتصور الإذن من الله تعالى وارتباطها المنطقي بسلسلة مراتب السيادة الإلهية^١.

(٤) الشوري (الإجماع)

في نظام الخلافة الإسلامية والديمقراطية الدينية، تتحل الشوري مكانة بالغة الأهمية والأصلية، وتُعد أساساً جوهرياً لكلا النظرين. وقد صرّح القائد الأعلى بوضوح أنّ الديمقراطية الدينية في المدرسة السياسية للإمام قد انبثقت من النصوص الدينية، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^٢. أَحمد بن حنبل كذلك عَدَ الشوري ليست مستحبة فحسب، بل واجبة أيضاً، ورأى فيها أتم وأوثق وسيلة عند أهل السنة لاختيار الخليفة والحاكم الإسلامي. وقد وصف بيعة عثمان بأنها أدق البيعات بين جميع الخلافات، لكونها جرت بعد مشاوراة في الشوري، وبحضور الصحابة، وانتهت إلى إجماع على اختيار عثمان خليفة.

ومع أنَّ أَحمد بن حنبل عَدَ الشوري أصدق أسلوب لاختيار الخليفة، إلا أنه لم يُفصل في شكلها ومضمونها، ولم يترك رواية حول آلية عملها أو شروط المرشحين، شبيهة بما ظهر في النصوص السنوية في القرن الخامس الهجري وما بعده. ومع ذلك، فقد جرى اعتماد مبدأ الشوري كأصل مسلم به في الفكر السياسي لأحمد بن حنبل، وكذلك في نظام الديمقراطية الدينية.

في النظام الديمقراطي الديني، يقوم أساس تعيين الحاكم الإسلامي وشرعية الحكومة الدينية على إجماع الأمة الإسلامية، أو إجماع أهل الحل والعقد (الخبراء) من بين الأمة. ووفقاً لذلك، يكون الناس أو خبراؤهم أساس شرعية الحكومة الإسلامية، وكلما اجتمعوا على حاكمٍ بعينه، صار ذلك الشخص حاكماً إسلامياً بصورة شرعية.

وفي نظام الديمقراطية الدينية، يُعد تحقيق المصلحة العامة والمشاركة السياسية للشعب من الأهداف الرئيسة للحكومة الدينية. وقد تجسّدت المجالس الشورية في مؤسسات مثل مجلس الشوري الإسلامي، مجالس المدن والقرى، وغيرها من المجتمع المماثلة، بهدف الكشف عن المصلحة العامة واتخاذ القرارات العادلة.

١. فقه سياسي: نظام سياسي ورهباني در اسلام (الفقه السياسي: النظام السياسي والقيادة في الإسلام): ج١، ص ١٥٩.
٢. بيانات القائد: ص ٢٨.

نتيجة البحث

لقد كان قياس النماذج السياسية دائمًا من الموضوعات النظرية الجذابة في الفكر السياسي، إذ أتاح إعادة قراءة التجارب التاريخية المتنوعة. إن نظرية الخلافة الإسلامية، بمعنى خلافة النبي الأكرم ﷺ في شؤون الأمة الإسلامية الدينية والدنيوية، طرحت لأول مرة على يد أحمد بن حنبل في القرن الثالث الهجري، وأفضت في النهاية إلى صياغة اللاهوت السياسي عند أهل السنة. فقد رأى أحمد بن حنبل، من خلال تأكيده الأسس الدينية ومبادئ الشريعة، أنَّ النظام السياسي يتجاوز مجرد كونه بنية سلطوية استبدادية. إنَّ رؤيته للخلافة تكشف عن إدراك ديني للسلطة، يكون فيه حفظ الأمة الإسلامية ووحدتها في المقام الأول. وهذه المقاربة تقاطع بوضوح مع مبادئ الديمقراطية الدينية، حيث يجب أن تكون الحاكمة في خدمة المصلحة العامة ومنسجمة مع القيم الإسلامية.

ومن ثم، فإنَّ تحليل الصلة بين أفكار أحمد بن حنبل ومفهوم الديمقراطية الدينية لا يسهم فقط في إعادة قراءة تاريخ الفكر السياسي الإسلامي، بل يمكن أن يشكل أساساً لتصميم أنظمة حكم إسلامية حديثة أيضًا، تعلق من شأن حقوق الإنسان والحريات السياسية وإرادة الأمة بوصفها مبادئ جوهرية. وفي النهاية، يطرح هذا البحث أبعاداً جديدة في النقاش حول إمكانية التوافق بين الإسلام والمفاهيم السياسية الحديثة، وقد يكون من شأنه أن يفتح آفاقاً لتحولات مستقبلية في المجتمعات الإسلامية.

مصادر البحث

القرآن الكريم

١. ابن أبي شيبة، المنصف، إعداد: علي لباف، طهران، منشورات منير، ١٣٨٨هـ / ٢٠٠٩م.
٢. ابن تيمية، عبد الحليم، الحسبة، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣. ابن جعجي، محمد بن سلام، طبقات فحول الشعراء، تحقيق: محمود محمد شاكر، جدة: دار المدى، ١٩٨٠م.
٤. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ.
٥. ابن حزم، أحمد بن علي، الفصل في الملل والأهواء والتحلل، ٥ مجلدات، تحقيق محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، السعودية: دار ياقوت، ١٩٨٦م.
٦. ابن عبد البر، يوسف، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الجليل، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ.
٧. ابن عساكر، ترجمة الإمام الحسين، تحقيق محمد باقر محمودي، جمع إحياء الشفافة الإسلامية، ١٤١٤هـ.
٨. ابن فراء، أبو يعلى محمد بن حسين، الأحكام السلطانية، تصحيف محمد حسن، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
٩. ابن كثير، الحافظ إسماعيل، البداية والنهاية، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ.
١٠. ابن هانئ، إسحاق بن إبراهيم، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، تحرير: زهير الشاويش، بيروت: المكتبة الإسلامية، ١٩٨٠م.
١١. أبو الفرج الأصفهاني، علي بن حسين، الأغاني، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: مطبعة دار الكتب العربية، ١٩٧٠-١٩٧٧م.
١٢. أحمد بن حنبل، المسند، دار صادر، بيروت، د.ت.
١٣. إسماعيلي، محسن، مردم سالاري ديني واصل حاكيمت مل، مجموعة مقالات همايش مردم سالاري ديني، ١٣٨٥هـ / ٢٠٠٦م.
١٤. الأشعري، علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلحين، بيروت، لبنان، دار فرانز، ١٤٠٠هـ.
١٥. بابائي، غلام رضا، آقائی، بهمن، فرهنگ علوم سیاسی، طهران، ١٣٩٠هـ / ٢٠١١م.
١٦. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ.
١٧. بيتهام، ديفيد، ما هي الديمقراطية؟، المؤلفان: ديفيد بيتهام، كويل بويل، ترجمة شهرام تبريزی، طهران: منشورات ققنوس، ١٣٧٩هـ / ٢٠٠٠م.
١٨. خاتمي، محمد رضا، مبانی مشروعیت حکومت در اندیشه سیاسی شیعه، منشورات مجده، ١٣٨٤هـ / ٤٠٠٥م.
١٩. حائری، عبد الهادی، تشیع و مشروعیت در ایران، منشورات أمیر کبیر، طهران، ١٣٨٣هـ / ٤٠٠٤م.
٢٠. خامنئی، علي، البيانات، مكتب حفظ ونشر آثار الإمام خامنئی، ١٣٨٣هـ / ٤٠٠٤م.
٢١. الحال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن عزيز، السنة، دار میمونة، بيروت، ١٩٧٩م.
٢٢. خلیفة بن خیاط، التاریخ، دار الكتب العلمیة، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.
٢٣. الخمینی، روح الله، رسالت الاجتہاد والتقلید، قم، جماعة المدرسین، ١٣٩١هـ / ٢٠١٢م.
٢٤. الخمینی، روح الله، شوون و اختیارات ولی فقیه، ترجمه مبحث ولایت فقیه از کتاب البیع، طهران، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ١٣٦٥هـ / ١٩٨٦م.
٢٥. الخمینی، روح الله، صحیفة النور، طهران، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، د.ت.
٢٦. الخمینی، روح الله، ولاية الفقیه، مؤسسة تنظیم ونشر آثار الإمام الخمینی، ١٣٧٤هـ / ١٩٩٥م.
٢٧. رباني کلبانگانی، علي، امامت در پیش اسلامی، مقدمه الكتاب، مؤسسه بوستان الكتاب، ١٣٩٣هـ / ٤٠١٤م.
٢٨. زارعی، سعد الله، بررسی انطباق نظریه مردم سالاری دینی و دموکراسی، دراسات إستراتيجیة العالم الإسلامي، العدد ٦٤، ١٣٩٤هـ / ٢٠١٥م.

٢٩. زهري، خالد، الخلافة والولاية بين الاجتهاد والتقليل، ترجمة حامد جمالي، مجلة فروغ الوحيدة، العدد ٢٧، ١٣٩١ هـ / ٢٠١٢ م.
٣٠. سبحاني، جعفر، سلفي گری در آینه تاریخ، قم، توحید، ١٣٩٢ هـ / ٢٠١٣ م.
٣١. الشافعی، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاکر، ط٤، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٩٧٩ م.
٣٢. الصدر، محمد باقر، الإسلام يقود الحياة، وزارة الإرشاد الإسلامي، طهران، ١٣٧٠ هـ / ١٩٩١ م.
٣٣. عبید زنجانی، عباس علی، فقه سیاسی: نظام سیاسی و رهبری در اسلام، طهران، أمیر کبیر، ١٣٦٦ هـ / ١٩٨٧ م.
٣٤. غفاری، مهدی، ویژگی های زمامدار اسلامی در عصر غیبت، انتظار الموعود، صیف ١٣٩٢ هـ / ٢٠١٣ م، العدد ٤١.
٣٥. فرمانتان، مهدی، تاریخ فکر سلفی گری از آغاز تا عصر حاضر، قم، منشورات دار الإعلام لمدرسة أهل البيت، ١٣٩٤ هـ / ٢٠١٥ م.
٣٦. کارل بویر، درس این قرن، ترجمه علی بایا، طهران، طرح نو، ١٣٧٦ هـ / ١٩٩٧ م.
٣٧. الماوردي، أبو الحسن، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤ هـ.
٣٨. المردوzi، محمد بن نصر، الأخبار، دار العاصمه، الرياض، ١٤٢٦ هـ.
٣٩. مرندی، محمد رضا، دولت مطلوب بر مبنای دو قرائت از نظریه مردم سالاری دینی، مجله علمیه - بحثیة سیاست متعالیة، السنة ١٢، العدد ٤٥.
٤٠. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤١٦ هـ.
٤١. مصباح يزدي، محمد تقی، النظرية السياسية في الإسلام، قم، مؤسسة الإمام الخميني التعليمية - البحثية، ط٣، ١٣٨٠ هـ / ٢٠٠١ م.
٤٢. المفید، محمد بن محمد، المقنعة في الفقه، قم، مؤسسة نشر إسلامی، د/ت.
٤٣. المنتظري، حسين علی، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، قم، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، ١٤٠٩ هـ.
٤٤. نهج البلاغة، صبحي الصالح، بيروت، ١٣٨٧ هـ / ٢٠٠٨ م، خ٣٣.
٤٥. هانتینغتون، صموئیل، الموجة الثالثة للديمقراطیة في نهاية القرن العشرين، طهران، ١٣٧٣ هـ / ١٩٩٤ م.
٤٦. الهیشم، أحمد بن محمد بن حجر، النوایع المشرقة في الرد على أهل البدع والزنقة، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطیف، ط٢، القاهرة: مکتبة القاهرة، ١٩٦٥.
٤٧. یعقوب بن سفیان، المعرفة والتاریخ، تحقيق: أکرم العیاضی العمراوی، المدينة.
48. Goldziher, Ignac, Muslim studies, 2 vols, trans and ed by S.M Stern and C.R. Barber, London: Allen and Unwin, 1967
49. Ess, Josef Van, Political ideas in early Islamic religious thought, in British Journal of middle Eastern studies, vol.28, 2001
50. Goitein, S. D, Attitude towards government in Judaism and Islam, in studies in Islamic History and Institution, Leiden: Brill, 1966
51. Wensinck, A. J, The Refused Dignity, in T. W. Arnold and R. A. Nicholson, eds, A Vol of Oreintal Studies presented to E. G. Browne, Cambridge University Press, 1922